

وإذاً، إن الهيئة بصدد دراسة وتحليل نتائج عملية الاستشارات العامة بخصوص إعادة توزيع وتجميع ترددات الحزمة العريضة اللاسلكية، بهدف اخذها بعين الاعتبار وإعادة إصدار مخطط الترددات الجديد على ضوئها،

وإذاً ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على انتهاء مدته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وعلى حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد إلى ما بعد تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ أو لأي سبب آخر.

لذلك، قرر مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ تمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور أعلاه لغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ضمناً، وفق نفس الأحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١.

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٨
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة

وفق نفس الأحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١.

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٨
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة

قرار رقم ٣٤/٢٠٠٨

صدر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم
٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤
تاريخ ٤/٣/٢٠٠٥ الخاص بالتنظيم
الإداري والمالي للهيئة المنظمة
للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٩/٢٠٠٨
 الصادر بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٨ بمنح شركة
تنمية الاتصالات في لبنان ش.م.ل.
Sodetel S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم
خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت
وبعض خدمات الاتصالات الأخرى،

وإذاً، إن الهيئة تراعي مبادئ تأمين
المساواة، والمنافسة، وشفافية السوق،
وتحديث معدات وشبكات الاتصالات،
واستعمال حيز الترددات اللاسلكية بشكل
علمي وفعال، والتغطية الشاملة، وحماية
المستهلك وذلك وفقاً لأحكام قانون
الاتصالات،

قرار رقم ٣٥/٢٠٠٨

صدر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم

٢٠٠٨/١٢/٣١ أو لأي سبب آخر.

إذلک، قرر مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ تمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور أعلاه لغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ضمناً، وفق نفس الأحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون الاتصالات .٢٠٠٢/٤٣١

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٨

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم ٢٠٠٨/٤٣٦

الصادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم

٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ ،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ منح شركة Broadband Plus S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،

٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ ،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ منح الشركة اللبنانية لتطوير واعادة اعمار وسط مدينة بيروت (سوليدير) ش.م.ل. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى،

وإما أن الهيئة تراعي مبادئ تأمين المساواة، والمنافسة، وشفافية السوق، وتحديث معدات وشبكات الاتصالات، واستعمال حيز الترددات اللاسلكية بشكل علمي وفعال، والتغطية الشاملة، وحماية المستهلك وذلك وفقاً لأحكام قانون الاتصالات،

وإما أن الهيئة بقصد دراسة وتحليل نتائج عملية الاستشارات العامة بخصوص إعادة توزيع وتجميع ترددات العزمه العريضة اللاسلكية، بهدف اخذها بعين الاعتبار واعادة اصدار مخطط الترددات الجديد على ضوئها،

وإما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على انتهاء منتهی بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وعلى حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص وفي اصدار مخطط الترددات الجديد إلى ما بعد تاريخ